أسباب التدخل الإنساني في ضوء الكتاب والسنة – دراسة تأصيلية

د. بشير شيخ يوسف محمد*

مستخلص

عالجت الدراسة موضوع التدخل الإنساني بهدف تأصيله من الكتاب والسنة المطهرة، من خلال الآيات التي وردت في هذا الموضوع، والتي يمكن أن يستدل بها دون تكلف أو إخراج آية عن سياقها، وبما قاله المفسرون المتقدمون والمعاصرون لتكتمل به الفائدة، وكذا الأحاديث التي تحث على نصرة المظلوم والمستضعف، سواء عاش بين ظهراني الكفار ولم يستطع الهجرة، أو وقع أسيراً في يد العدو أو البغاة، واتبع الباحث في هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. كشفت الدراسة عن أن التدخل الإنساني ليس ثقافة غربية، بل من القيم الإنسانية التي سبق الإسلام إلى المناداة بها؛ لأنه قرر الوقوف إلى جانب الإنسان المظلوم المنتهكة حرمته الدينية واختياراته الشخصية، ونزل بذلك قرآن يتلى إلى قيام الساعة، وأن الدولة الإسلامية مارست التدخل الإنساني في عهدها الأول دون تسمية، وأقر فقهاء المسلمين نظرية التدخل وسمّوها " الاستنقاذ ". توصلت الدراسة إلى بعض النتائج من أبرزها: أن أسباب التدخل الإنساني عند المسلمين ثلاثة: إنقاذ أقلية مسلمة مضطهدة تعيش في وسط مجتمع غير مسلم لا تستطيع إقامة دينها، ولا الهجرة عن ذاك المكان. أو إنقاذ أسرى المسلمين والذميين من يد العدو. أو إزاحة العوائق والعقبات من أمام الدعوة الإسلامية لإنقاذ البشرية، وأن نشر الإسلام في وسط مجتمع غير مسلم هو إنقاذ ذاك المجتمع من الضلالة في الدنيا والعذاب في الآخرة. أوصت الدراسة ببعض التوصيات ومن أهمها :التعاون بين الدول الإسلامية والتكاتف لمواجهة قضايا الأمة الكبرى، مثل رعاية الأقليات المسلمة المضطهدة والسعي إلى حرية العقيدة، والسماح لهم بممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية إن لم تستطع الأقلية أن تدفع عن نفسها ما تشكوه من اضطهاد، أو هجرة من ذاك المكان .

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، أسباب التدخل، الكتاب والسنة، القيم الإنسانية، المستضعفين.

---

*أستاذ القانون العام المساعد ، الجامعة الإسلامية بالصومال.

Abstract

This study deals with the issue of humanitarian intervention, the aim of that is to base it on the Holy Qur'an and Sunnah through Qur'anic verses that have been mentioned in this regard, these verses can be inferred without costing or giving the Qur'anic verse any other meaning, this is in addition to the sayings of previous and contemporary commentators so that it becomes widespread benefit, as well as hadiths that support oppressed and weak who live among the infidels and were not able to emigrate, or the prisoner under the control of the enemy or the colonists. Descriptive and analytical method been used in this study. This study revealed that humanitarian intervention is not a Western culture, but one of the human values that Islam referred to and request of its followers, because Islam basically decided to help the oppressed person whose religious sanctity and personal inclinations were violated, these principles were referred to in the Holy Qur'an and recited until the Resurrection takes place, just as the Islamic State practiced humanitarian intervention at the beginning of its era, and Muslim jurists approved the theory of intervention and called it "the rescue". Most important results of this study are as follows: The reasons for the humanitarian intervention are: rescue of a persecuted Muslim minority who lives in a non-Muslim society that cannot worship, nor emigration, rescue Muslim prisoners of the enemy, make room for the Islamic call to save humanity, spreading Islam in a non-Muslim society keeps this community from misguidance in life and from the punishment on the Day of Resurrection. The important recommendations recommended by the study are: Cooperation and support among Islamic countries to confront problems they face, among those problems: caring for persecuted Muslim minorities, freedom of belief, allowing the Muslim minority to exercise political and economic rights in the event that they are unable to do so due to persecution or immigration.

Keywords: Humanitarian Intervention, Causes of Intervention, Qur'an and Sunnah, Human Values, the Oppressed.

مقدمة

الحمد لله الذي لا إله سواه ولا نعبد غيره، ثم الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم إلى يوم الجزاء، وبعد:

فإن الإسلام أعلن مبدأ كرامة الإنسان وحريته باعتباره أكرم مخلوق على الأرض، وهذه الكرامة طبيعية لكل إنسان، فلا يجوز إهدار كرامته ومنع حرياته وإباحة دمه وشرفه محسناً كان أو مسيئاً، مسلماً أو غير مسلم إلا بنص شرعي، والكرامة منحة من الله لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(الإسراء، الآية (70)).أما العقاب فإصلاح وزجر لا إهانة وتنكيل؛ لذا لا يجوز شرعاً السبُ ولا الشتم ولا الاستهزاء ولا قذف الأعراض، وكذلك التمثيل بالأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها ،ويحرم التجويع والتعذيب والصلب بعد الأسر. (الزحيلي، 1984. 6412/8).

إن التدخل الإنساني غالباً يتبادر إلى ذهن الإنسان العادي المعاصر أنه من ثقافة الغرب وقيمه وإبداعته، وهو من الحلول التي توصل إليها بعد ما عانى من محن وشدائد من حكام مستبدين، وأيقن أنه لا بد من الوقوف إلى جانب الإنسان المقهور والمغلوب على أمره، وردع من ينتهك حقوقه ولو بالقوة المسلحة، لكن في الحقيقة الإسلام سبق الغرب وقرّر الوقوف إلى جانب الإنسان المظلوم المنتهكة حريته الدينية واختياراته الشخصية قبل أكثر من 14 قرناً، حيث أمر بالقتال من أجل إنقاذ الإنسان المضطهد والانتصار له، وتوضيحا لذلك قال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾(النساء، الآية 75).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تأصيل مصطلح ظهر حديثاً نسبياً من القرآن دون إخراج آية عن مضمونها أو السياق الذي جاءت فيه، ودون تكلف لإدخال معنى لم تشر الآية إليه

ولم يفهم من مجرى سياقها، وكذلك من الأحاديث التي تحث على نصرة المظلوم والمستضعف من أجل إنقاذه.

وأيضاً تتبع ممارسة الدولة الإسلامية من عهدها الأول إلى سقوط الخلافة الإسلامية وما حصل من نصرة للأقليات المسلمة، أو الأفراد المضطهدين من قبل الكفار واستنقاذهم، بحصر أسباب التدخل الإنساني عند فقهاء المسلمين وتأصيل الموضوع بصورة ترفع عنه الغموض.

أسئلة البحث:

1- ظاهرة التدخل الإنساني أهي ظاهرة اجتماعية دولية يرجع أصلها إلى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية أم لها أصل في الكتاب والسنة؟.
2- كيف مارست الدولة الإسلامية التدخل الإنساني في عهدها الأول؟.
3- ماذا عبر الفقهاء المسلمون عن نظرية التدخل الإنساني؟
4- ما أسباب التدخل الإنساني من وجهة نظر الفقهاء المسلمين؟

فروض البحث:

1- التدخل الإنساني له أصل ثابت في الكتاب والسنة، وليس انتاج حصيلة المآسي التي تلقاها الإنسان من قبل أخيه الإنسان كما يصوره فقهاء القانون الغربي.
2- عدم الفرق بين المسلم أو من كان في ذمة الدولة الإسلامية أو حليفها في الإنقاذ، وأنه واجب من واجبات الدولة الإسلامية.
3- صانت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان في جميع الأحوال أي حالة السلم والحرب حفاظاً لها.
4- من دعائم الشريعة الإسلامية فرض القتال من أجل إنقاذ الناس لأسباب إنسانية خالصة، وإعلاء قدر الإنسان وإظهار كرامته.

أهمية البحث:

يستحق الموضوع الاهتمام والدراسة؛ لأنه يؤثر علي العلاقات الدولية العامة والخاصة، لذا يرغب الباحث في إبراز ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة من مزايا في حقوق الإنسان مستنداً إلي الفقه الإسلامي.

إن توضيح فكرة التدخل الإنساني ومشروعيتها في الكتاب والسنة المطهرة وتحديد أسبابها في الشريعة الإسلامية هي قضية جديرة بالبحث والدراسة.

الموضوع له أهمية لتعلقه بمعالجة ظاهرة اجتماعية دولية معاصرة، وتأصيلها من الكتاب والسنة، وإبراز أن الإسلام قد عالج تلك الظاهرة، ومارستها الدولة الإسلامية قبل أن يعرف الغرب ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مبررات التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية، وإبراز أن التدخل الإنساني ليس فكرة غربية بل إنها إسلامية الأصل نادي بها الإسلام، وطبقتها الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى بكونها ظاهرة من ظواهر السياسة الدولية، وإن لم تكن معروفة بصورتها الحالية، وتقديم بعض الأمثلة في تطبيقاتها من قبل الدولة الإسلامية.

ولتحقيق الأهداف المرسومة في الدراسة، والأجوبة المتوقعة من الأسئلة السابقة يتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي بتتبع النصوص والمعلومات المتعلقة والمشيرة إلى الموضوع ولو من بعيد، وجمعها من مظانها من المصادر والمراجع وتحليلها تحليلاً موضوعياً يخدم البحث دون تكلف.

كما يلتزم الباحث في الدراسة بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها، وعزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية، وتقسيم البحث إلى موضوعات فرعية، وكتابة خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

- **دراسة هلتالي أحمد**، بعنوان التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، جامعة منتوري – قسنطينية، الجزائر، عام 2009م، وضع الباحث أمامه هدفين: إبراز آثار التحول في النظام الدولي على موضوع حقوق الإنسان، ومبدأ السيادة. ومحاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني.

واستخدم المنهج التاريخي لتتبع تطور التدخل الإنساني والرجوع إلى الحرب العادلة، والوصفي لوصف الظاهرة لإبراز أهم محدداتها وخصائصها، وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة متعلقة بالمساعدات الإنسانية.

أهم النتائج هي:تقرير دولة الحق والقانون والمقررة لحقوق وحريات الناس، واقعاً معاشاً يتساوى فيها كل فئات المجتمع في جو ديمقراطي حر.

احترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية، وضمان مفهوم المواطنة في الدولة مع احترام كافة خصوصيات هذه الأقليات.

تكتل الدول أكثر عرضة لهذه الأخطار في المنظمات الإقليمية وتبني إجراءات الإنذار المبكر من شأنها المساعدة في رصد أخطار الصراعات ومعالجتها في المهد.

- **دراسة رامي نمر راضي حشاش**، بعنوان:التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، جامعة النجاح الوطنية، 2015م، نابلس، فلسطين.

جعل الباحث أهدافه: توضيح مفهوم التدخل الإنساني، طرقه وأنواعه، ومدى تأثيره على السيادة، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي من خلال اعتماده على الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليله، عن طريق المناقشة القانونية، ولم يتطرق إلى أدوات الدراسة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي: السعي للمطالبة بإيجاد إطار قانوني ينظم التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية في إطار الأمم المتحدة، وتحت إشرافها المباشر. وعدم كفاية الاتفاقات الدولية الموجودة حالياً، والمتعلقة ببيان بعض المسائل الموضوعية في خلق المعايير المحددة لمفهوم التدخل الإنساني في اتفاقية دولية ملزمة. حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تأتي من الناحية العلاجية فقط، أي ما بعد وقوع الانتهاكات، وما تخلفه

من كوارث على البشرية، بل إن الحماية لا بد وأن تأخذ الجانب أو الشكل الوقائي، أي ما قبل وقوع الانتهاك، والعمل على وقف الاعتداءات.

تتحمل الدولة التي تقوم بالتدخل المسؤولية عن أفعالها التي قامت بها أثناء عملية التدخل عند ما تخرج هذه الأفعال عن الهدف المحدد، وهو حماية حقوق الإنسان من أجل توفير المزيد من الآليات الدولية الرادعة للدول والأفراد، على حد سواء، فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- **دراسة عفاف بشير عباس عمر**، بعنوان:التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول، دراسة مقارنة. جامعة الرباط الوطني، عام 2015م، الخرطوم – السودان.

أهداف الدراسة: دراسة الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني، وأثره على السيادة الوطنية مع التطرق للنظريات القديمة والحديثة التي تتحدث في هذا الشأن. دراسة موقف الفقه الإسلامي من حيث فكرة التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة. مع تسليط الضوء على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي مع الاعتماد أيضاً على المنهج التاريخي في دراسة تطور القانون الدولي الإنساني والمقارنة مع الشريعة كلما اقتضت المعالجة ذلك.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: أن التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعددة، خاصة تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تجعل من التدخل مسألة مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في رأي الكثير من الفقهاء، وذلك إذا ما انتهكت الدولة المعنية التزاماتها الدولية من خلال ارتكاب الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، بعد استيفاء الشرعية القانونية. كما أن بعض الدول الكبرى تسعى إلى استغلال مفهوم التدخل الإنساني من أجل تحقيق أهداف خاصة بها لا علاقة لها بحماية السلم والأمن الدوليين.

كذلك أوصت الدراسة أن تتبنى الدول الإسلامية مسؤولية المبادرة بإصلاح النظام الدولي، لما لها من إرث وعقيدة سمحة، إلى جانب الثقل الدبلوماسي والاقتصادي الذي تهتم به الدول الكبرى.

- **دراسة تيسير إبراهيم قديح**، بعنوان: التدخل الدولي الإنساني "دراسة حالة ليبيا 2011م" عام 2013م، جامعة الأزهر- فرع –غزة، فلسطين.

أهداف الدراسة: تحليل وفهم طبيعة العلاقة بين المتغيرات والتحولات الدولية من جهة، ومفهوم التدخل الدولي الإنساني من جهة أخرى.

تسليط الضوء على ظاهرة التدخل الإنساني من حيث المفهوم والتطور والأشكال والآليات. وجود علاقة ارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، واحتمال التدخل الدولي الإنساني والانتقاص من سيادة تلك الدولة. التدخل الدولي الإنساني في ليبيا كشف عن حقيقة الأبعاد التوسعية الغربية والسعي نحو السيطرة على منابع النفط والثروة.

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأكثر شيوعاً واستخداماً وملاءمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني، وباعتباره منهجاً مناسباً للقيام بالوصف التحليلي المنظم.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: التغير في هيكل النظام الدولي فعّل مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، فقد تزايد التأييد والاهتمام الدولي بمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية من خلال الإسناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان. يتبين أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة قد استغلت وأسيء توظيفها في الكثير من الأحيان على نحو أبعدها عن غايتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها.

كذلك قدمت توصيات مهمة، منها: ضرورة تأسيس جملة من القناعات للتواصل والتفاعل بإيجابية مع الأطروحات العالمية في ميدان حقوق الإنسان، حيث إن رفض هذه الأطروحات بحجة الأمن والخصوصية الثقافية لا يمكن أن يجنب الدول الاستغلال السيء لمبدأ التدخل الإنساني ضدها في المستقبل على غرار ما تمّ في ليبيا. ضرورة إعادة تعريف

وضبط مفهوم التدخل الإنساني، بحيث لا يتحول إلى حق مكتسب تستخدمه الدول الكبرى وقتما تشاء، وتحجم عنه وقتما تشاء، مع الأخذ بعين الاعتبار ما كشفت تطبيقاته من نتائج على مختلف المستويات السياسية والأمنية والإنسانية، فيجب ألّا يتم التدخل إلا وفق معايير محددة، وبتفويض من مجلس الأمن وبإجماع دولي. السبيل الوحيد لرد التدخل الإنساني هو نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان، وترسيخ قواعد القانون الدولي.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة اتّضح للباحث أنها ذات قيمة علمية، تناولت موضوع الدراسة بشكل جيد، وبصفة عامة، مركزة على الجوانب القانونية لموضوع التدخل الإنساني، وعلى تطوره التاريخي، وتأثيره على سيادة الدول، وإشكالاته التي تظهر عند تطبيق الفكرة.

أوجه التشابه: ليس هناك تشابه بين هذه الدراسة التي نحن بصددها وبين الدراسات السابقة، غير الاسم وبعض التعريفات للتدخل الإنساني، وإن كان هناك تشابه بسيط عند محاولة الباحثة عفاف بشير تأصيل الفكرة وإبداء رأي فقهاء المسلمين عنها، لكن بصفة خجولة لا يمكن الاكتفاء بها، مما جعل الباحث يشعر أنه قام بما هو أفضل في التأصيل.

أوجه الاختلاف: وهي ظاهرة في كل الدراسات التي أشرنا إليها، ركزت على الموضوع كظاهرة اجتماعية حديثة نسبياً تستغلها الدول القوية، وتحاول من خلالها تغيير قواعد القانون الدولي لما بعد الحرب الباردة، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تأصيل فكرة التدخل الإنساني من الكتاب والسنة المطهرة، وممارسة الدولة الإسلامية لها في عهدها الأول، وفي زمن قوتها مستعينة بآراء الفقهاء المسلمين الذين بذلوا جهدهم لحماية هذا الدين من الزيف والتزييف، ولإبراز مزية هذا الدين وصلاحيته في كل زمان ومكان، جزاهم الله عنا خيراً.

تعريف التدخل الإنساني.

التدخل لغة مصدر من تدخل تدخلاً، فهو مطاوع دخّله، أي دخله قليلاً قليلاً، ويقال تدخّل في الأمر، وفي الخصومة تدخّل من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها (أنيس وآخرون 2004، 275)، أما الإنسان فهو الكائن الحيّ المفكّر، والإنسانية فهي جملة من الخصائص التي تميّز الإنسان عن غيره من الأحياء، منها علاقته بأخيه الإنسان علاقة محبة وإحساس، وتعاطفه مع الضعيف، ومساعدة المحتاج (أنيس وآخرون 2004، 30).

تنبع النزعة الإنسانية من عواطف الإنسان ومواقفه الخيرة نحو أبناء جنسه، فتدفعه إلى محاولة وقف معاناة الآخرين وتخفيف آلامهم، وتستهدف خيرة البشرية جميعها من خلال تحقيق قدر من السعادة والرفاهية لأكبر عدد من الناس بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية فيما بينهم. (محمد. 2006. 240).

بناءً على هذا يجب الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية للفرد على المستوى المحلي والعالمي، كما يجب تقديم المعونة لأولئك الذين يعانون من الآلام الجسدية والمعنوية أو تهديد حياتهم وكرامتهم، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها المؤسسات القائمة في الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على ضمان تطبيق حقوق الفرد وحمايتها؛ لذا يجب تعاون البشرية في أداء العمل الإنساني الذي يحقق كرامة الإنسان الذي يكون سبباً للرفاهية والسلام في العالم. (بكتبه، 1965. 91).

اصطلاحاً: كَثُر النقاش حول ما اصطلح على تسميته "التدخل الإنساني" خلال التسعينيات من القرن الماضي، وذلك بتطور تكنولوجية الإعلام والاتصالات التي تنقل إلى العالم والمجتمع الدولي المعاناة الإنسانية والتي تحدث في مناطق من العالم، وبسبب عدم وجود نصوص قانونية تنظم ذلك لذا نتج اختلاف في آراء فقهاء القانون الدولي حولما يقصد بالتدخل الإنساني، وجعله صعباً على تحديد جوانبه، ووضع تعريف دقيق له؛ لذا تعددت تعريفاته، ويذكر الباحث منها ما يلي:

التدخل الإنساني هو: "استخدام القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد رعاياها وارتكابها أعمالاً وحشية وقاسية ضدهم بما يهزّ ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال. (بوطالب. 1991. ص32).

وقيل أيضاً إنه: " استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول وبمعرفة الهيئة الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم وبشكل يصدم الإنسانية. (أبوالعلا، 2005 .131.).

وعُرِف أيضاً بأنه: " كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد على الأقل مهما كانت جنسيته مادام هو البشر" (الشلبي. 1996. 12).

أما زمن فقهاء المسلمين القدامى فلم يكن معروفاً هذا المصطلح لذا استخدموا كلمة "الاستنقاذ" وتناولوا في كتبهم ما يلزم على الدولة الإسلامية فعله تجاه المستضعفين وشروط إنقاذهم؛ إذ ليس كل من طلب النجدة يستجاب له، بهذا لم يهتموا بتعريف الاستنقاذ لا المتقدمون ولا المعاصرون، بل اكتفوا ببيان حكمه وأسبابه وشروط وجوبه وضبط حدوده.

ويحاول الباحث وضع تعريف للاستنقاذ مستنبطاً من كلام فقهاء الشريعة، حيث يمكن القول أنه "استعمال القوة العسكرية ضد دولة أو مجموعة لإنقاذ المضطهدين والمستضعفين بسبب دينهم، وفك الأسر من رعايا الدولة الإسلامية، وإزاحة ما يقف أمام الدعوة الإسلامية ويعيقها".

فالأولى للدولة الإسلامية ألّا تسكت عن ظلم وقع في داخل دولة من الدول إن علمت ذلك ولها القدرة على الجواب؛ لأنها مأمورة برفع الظلم عن المظلوم أيّاً كان دينه، وقد قيل إن الشخص الذي لا يدفع الظلم عن نفسه ولا عن الآخرين مع القدرة على ذلك فهو آثم ومذنب كالذي سبب الأذى. (سيد قطب. 2006. 174).

أسباب التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية.

بعد تتبع وتدقيق وجد الباحث أن أسباب التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية هي إنقاذ الأقلية المسلمة التي تعيش في وسط مجتمع غير مسلم، وكذا مجموعة حليفة للدولة الإسلامية، أو إنقاذ أسرى المسلمين والذميين من أيدي العدو، أو إزاحة العوائق والعقبات أمام نشر الدعوة الإسلامية.

أولاً: إنقاذ الأقلية المسلمة المضطهدة في بلد غير مسلم تأميناً لحريتهم الدينية وإثبات حقوقهم الوطنية في ذلك البلد، لأنه يجب على الدولة الإسلامية شرعاً حماية الدين وأهله، ومن في ذمتها، أو في حلفها من غير المسلمين، والشريعة الإسلامية هي شريعة عالمية إنسانية جاءت لإنقاذ البشرية من المشاكل والمتاهات العقدية التي تعيشها، وإرشاد المهمة التي خلق الإنسان من أجلها. (النور. 1999. 103).

تدخلت الدولة الإسلامية في مأساة بني خزاعة عندما جاء عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة، من أجل إنقاذ الحلفاء ونصرتهم،وصار التدخل والنهوض من أجل المستضعفين والدفاع عنهم بعد ذلك قاعدة مطردة تسير عليها الدولة الإسلامية. (البيهقي 1985 ص 7). بناء على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قال الله عنه:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(النجم، الآيات (3 ، 4).

استنقاذ الضعفاء والمضطهدين ليس خاصاً بالمسلمين، بل يشمل كل رعايا الدولة الإسلامية من الذميين؛ لأنهم يدخلون في حماية الدولة الإسلامية بسبب العقد المبرم معهم، ويترتب عليه الدفاع عنهم وصيانة أموالهم وأنفسهم من أن ينال العدو. (المرغيناني. 1995 ج5ص 450).

ثانياً: إنقاذ أسرى المسلمين، يجب على الدولة الإسلامية إنقاذ أسراها الذين وقعوا في أيدي العدو وتخليصهم منه، سواء أكان بالقوة المسلحة، أو المفاداة بالمال أو بأسرى العدو، مع ذلك يجب على المسلم نفسه أن يتخذ كل ما أمكن فعله لتخليص نفسه إن كان أسيراً، وأن يتجاوز كل عائق في سبيل حريته، وإن لم يفعل ذلك وهو قادر على فعله يكن آثماً يحاسب عليه في الآخرة. (موسى. 1977 ص 224).

إذا استطاع المسلم أن يخلص نفسه من الأسر والظلم فلا داعي لتدخل الدولة الإسلامية في شؤون دولة أخرى، فإن لم يستطع الأسير تخليص نفسه يتحول الأمر منه ويقع على عاتق الدولة الإسلامية، فيجب عليها أن تتحرك وتستجيب لإنقاذه، إما بمبادلة أسرى أو بالمال أو بالقوة المسلحة (بشير 2007م. ص 73).

يجوز للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الوسائل غير القتالية في حالة ضعفها، وإلّا يجب عليها فك أسراها بالقوة المسلحة كما كانت سابقاً، حيث لا تتردد في بذل كل ما

هو غال ونفيس في سبيل إنقاذهم والدفاع عنهم، ولو أدّى ذلك إلى تسيير الجيوش لإنقاذ رجل واحد. (أبو الوفاء. 2001م، ج5 ص 100).

الإنقاذ عن طريق القوة المسلحة أساسه في الإسلام هو الأخوة التي أول حقوقها استنقاذ الضعفاء ورفع الظلم عن المضطهدين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب" لذا قيل: إن لكل فضل زكاة، وإن زكاة المال الصدقة على الفقير المحتاج، وإن زكاة القوة المدافعة عن الضعيف المظلوم، وإن حرمة المسلم أعظم من حرمة دار الإسلام، وترك إنقاذه عند المقدرة من الكبائر؛ لأنه إذا تعين الجهاد فتركه من الكبائر، ويتعين الجهاد إذا دخل الحربيون دار الإسلام، وأخذوا مسلماً ويمكن تخليصه منهم. (النووي. 1985 ج10 ص 216).

غزا النبي صلى الله عليه وسلم بسبب امرأة لإنقاذها، وهذ يدل على وجوب إنقاذ المسلم إن أمكن ذلك، فقد غارت بعض قبائل العرب لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي "بالغابة" ومعها رجل وامرأة، فقتلوا الرجل وساقوا اللقاح والمرأة، وعلم أحد الصحابة فصرخ وخرج في أعقابهم فجعل يردهم بالنبال، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، ونادى بالمدينة فاجتمعوا له، ثم أمر عليهم المقداد بن عمرو، وقال اخرج في طلب القوم حتى تلحقك الخيول، ثم تحركت الفرسان وأنقذوا المرأة واللقاح، ومشى النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل حتى نزل من ذي قرد، وتلاحق الناس به وأقام عليها يوماً وليلة. (محمد 1423هـ ص 201).

ثالثاً: إزاحة العوائق والعقبات أمام نشر الدعوة الإسلامية، لأن نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المجتمعات الأخرى يعد إنقاذاً لذاك المجتمع، إذاً فإزالة كل ما يقف أمام هذه الدعوة إما بالتفاهم والحوار أو استخدام القوة المسلحة واجب ديني؛ لأن المسلمين مطالبون من قبل الله بحمل هذه الدعوة ونشرها وتبليغها إلى العالم (المودودي. 1985 ص 5).

ركز النبي صلى الله عليه وسلم بعد معركة بدر جبهة قريش؛ لأنها كانت تمثل العقبة الرئيسية أمام الدعوة الإسلامية ونشرها من أيّ مجموعة أخرى في جزيرة العرب، فعند ما ضعفت هذه الجبهة وحيدت بمعاهدة صلح الحديبية، انفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، وراح الناس يدخلون في الإسلام أفواجاً، ويتضح من هذا أن التفوق على القوى

المعادية، أو إزاحتها، هي الطريقة المثلى لحمل الدعوة ونشر كلمة الإسلام. (هيكل. 1992م، ص 484).

إن الانتصار على القوى التي تقف حجر عثرة في طريق نشر الإسلام، هو الذي يشعر حملة الدعوة بأنهم يسندون ظهورهم إلى قوة قادرة على حمايتهم، وتأديب من يتجرأ عليهم من قوى الكفر، كما يشعر الناس المدعوّين بأنه ليس هناك من السهل على تلك القوى الكافرة أن تؤذيهم فيما لو استجابوا لدين الله؛ لأن قوة الإسلام هي بالمرصاد لكل من يفتن المسلمين في دينهم (أبي بكر. 1998م، ج3 ص 135).

والقصد من هذا هو تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وهذا يعني انتزاع سلطان الله الذي ادعاه بعض عباده ورده إلى الله سبحانه وتعالى، والإسلام منهج إلهي ونظام عالمي، ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تعيق حرية الإنسان في الاختيار، ولكنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته، بل يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة المغايرة للفطرة. (القادري. 1992 ج2 ص 159).

إن رسالة الإسلام تستحضر البعد الإنساني للفرد وتتجاوز إلى الآخرة، أي ترى حقوق الإنسان بصورة أشمل وأبعد من التصور الغربي لها؛ لأن الغرب يقرّ حقوقاً يتمتع بها الفرد في الحياة الدنيا كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الإسلام مع إقراره هذه الحقوق إلا أنه يرى حقوقاً لا تذكرها المواثيق الدولية، وهي حق الفرد في معرفة خالقه وحقه بأن يدين دين الحق ليعيش في الدنيا سعيداً وفي الآخرة مطمئناً وآمنا من عذاب الله. (برزيزوي. 2015م ص 1).

اهتم الإسلام بحقوق الإنسان وحرم إهدارها إلا لمن اقترف ما يوجب إهدارها كالحدود، فإن تنفيذ الحدود مأمور به من الله حماية للمجتمع من الرذائل وعدم الاستقرار، وما سواها من الحقوق فهي مصونة في الشريعة الإسلامية، وليست حمايتها مأخوذة من الغرب كما يظن البعض، وأن الإنسان انحرف عن منهج الله تعالى، فتصرف خارج حدود المنطق ليأكل القوي الضعيف، وبعد كدّ انتبه الإنسان الغربي أنه إنسان مكرّم ومأمور بحماية حقوق الآخرين، بهذا تبلورت حقوق الإنسان عندهم حتى وصلت

قمتها في نهاية القرن العشرين، حيث اعترف العالم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واتفقوا على تنميتها وحمايتها وصونها من الاعتداءات، ولكن جعل الغرب بعض المحرمات حقوقاً وبعض الرذائل حرية، وهذا هو الفرق بين حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام وبين حقوق الإنسان التي ينادي بها الغرب. (السيد. 2010حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني..https://www.policemc.govf).

التدخل الإنساني في القرآن الكريم.

يأمر الإسلام أهله فرادى كانوا أو جماعات بالتعاون على كل أعمال الخير والنفع للإنسانية قاطبة، وينهاهم عن التعاون والتآزر على الإثم والعدوان أي على جريمة أو فعل قبيح لا يحسن وجه فاعله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾(المائدة، الآية (2) ما يناسب دور هذه الأمة هو القمة التي لا بد أن ترقى إليها الأمة المكلّفة بقيادة البشرية وهدايتها وأن ترتفع بتعاون الخيرات والريادة في كل ما يحسن الإنسان، وأن تمتنع عن كل ما لا يناسب دورها مثل أن تنتقم وتتعاون على الإثم والعدوان. (سيد قطب 2003 ج32 ص839).

والظلم صورة من صور العدوان المنهي عنه في الآية الكريمة سالفة الذكر الموجبة للنهوض والوقوف في وجهه ولو كان بالقوة المسلحة، جعل الإسلام الظلم والتمادي فيه مبرراً لمقاتلة الظالم فرداً كان أو جماعة، قال تعالى داعياً إلى التدخل من أجل استنقاذ ذلك المظلوم المقهور والمغلوب على أمره:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾(النساء آية 75).

خاطب الله المأمورين عن طريق الالتفات وهو مبالغة في التحريض عليه وتأكيداً لوجوبه، ونبّههم إلى أن المستضعفين في مكة مثلهم ويجب تخليصهم من الظلم، أي لاعذر لكم في ترك القتال وقد بلغ حال المستضعفين من الضعف والاضطهاد ما لا يمكن تحمله، وتأكيداً على لزوم إنقاذ المسلم من يد الكافر، فهذا حث شديد على القتال

وبيان العلة التي صار القتال من أجلها واجباً، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفار. (القاسمي 1994 ج2 ص392).

إن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي يحتضن المثل والقيم العليا حفاظاً على رسالته السامية، ويتعامل مع العدو بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذة هذه القيم، ويراعي الكرامة الإنسانية ولا يقبل الإساءة إليها، ويدعو إلى الإخاء ولا يخدش فضيلة أو خلقاً إنسانياً، ويحرص على الرحمة العامة لجميع الناس، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد، ويتجنب الظلم ويحارب أهله؛ لذا أوجب مقاتلة الظالم وأمر بنصرة المظلوم وإنقاذه من الذّل والإهانة ليسترجع حريته ليختار ما يشاء بمحض إرادته. (الزحيلي. 2000م، ص 30).

إن القرآن جوّز التدخل من أجل الإنسانية، ورفض التقاعس عن المقاتلة من أجل إنقاذ المستضعفين المضطهدين في مكة، وأمر بالتدخل عن طريق القوة المسلحة رغم ما فيها من خطورة على النفس مع هذا سخّرها من أجل رفع شأن الإنسان ورفض الظلم والعدوان على الآخرين، ومن أجل إنقاذ الإنسان من المذلة والإهانة وسلب حريته، قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء 75)، أي مالكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره ليفتنوهم عن دينهم، فحث الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلب عليهم، فاستذلهم ابتغاء فتنتهم وصدّهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان. (المغراوي. 2014 ج6 ص 479).

الآية حرّضت المؤمنين على القتال بتذكير شرف ما يجاهدون من أجله، وهو إعلاء كلمة الحق، وتذكير إخوتهم الذين يرهقهم الظلم ويعيشون عيشة الضيق والذل، ولا يجدون نصيراً ينصرهم ويستنقذهم مما هم فيه من بلاء، وأخبرهم بأن الهداية فيها خير الإنسانية في الدنيا والآخرة، وأن أولئك المستضعفين الذين أراد المشركون إضعافهم وإذلالهم وصدهم عن دينهم، منهم رجال سلبوا كل حقوقهم لا حول ولا قوة لهم وصاروا أذلاء، ونساء لا قدرة لهن بحكم الأنوثة. (مصطفى. 2001 ج4 ص 1762).

نظرة أخرى للآية تقول لا عذر لكم ولا مانع يمنعكم المقاتلة في سبيل الله لإقامة الحق مقام الباطل والتوحيد مقام الشرك، وجعل العدل والرحمة مكان الظلم والقسوة لإنقاذ المستضعفين من ظلم الأقوياء الجبارين؛ لأنهم إخوانكم في الدين وقد استذلهم أهل الكفر ونالوا منهم بالعذاب والقهر(رضا. 1973. ج5 . ص 210).

إن التدخل من أجل حماية إهدار حقوق الإنسان وسلب حرياته أمر فطري، والإسلام رائد في هذا المجال، فقد مرّ العالم الإسلامي بعصور وهو يقود العالم بأسره وينصر كل مضطهد مسكين ناداه، عصور تدعم العلماء المجتهدين الذين أجادوا العلم واستنبطوا من الأصول الحكم والمبادئ، أما الآن فتُرِك الجهاد والاجتهاد، قيل إن الجهاد إرهاب والاجتهاد مضيعة، فأصاب العقول الخمول، واستسلمت النفوس للمذلة والهوان، لذا وقف إنتاج العلم واستنقاذ الضعفاء؛ لأن الجهاد والاجتهاد صنوان يتوقف ثانيهما على الأول، والاجتهاد لا يقوم إلا على الحرية التي لا يجلبها إلا الجهاد. (شيبان، الإسلام شريعة الجهاد والاجتهاد ، 2006م، ص307).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ﴾ (الأنفال آية 72) ولم تتأثر حقوق هذه الفئة في طلب العون والاستنصار من الدولة الإسلامية رغم إخبار الآية عن انقطاع ولايتهم عنها، أي إذا استنصركم هؤلاء الذين لم يهاجروا بسبب ضعفهم واضطهاد عدوهم لهم، فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين إلا على كفار بينكم وبينهم مهادنة إلى مدة، فلا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتهم، نُفِيَت الولاية واستثنى الانتصار بالدين، إن الحمية والعصبية في غير الدين منهي عنها، قيل يجب النصر سواء كانوا أسرى أم مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا تبقى عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يتحمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد منا درهم. (المغراوي، 2014 . ج12، ص 427).

نفى الله عن المسلمين الذين بقوا بأرض الشرك ولاية المسلمين، أي لا يتحمل المسلمون تبعاتهم ولا يدخلون فيما جروا على أنفسهم من عداوات ومحن لم تصدر عن رأي

جماعة المسلمين وعن الدولة الإسلامية، أما إذا استنصروا في الدين لردّ الفتنة عنهم بأن حاول المشركون إرجاعهم إلى الشرك فوجب نصرهم؛ لأن نصرهم للدين ليس لولايتهم أي تبعيتهم للدولة الإسلامية بل لولاية الدين، ونصرهم لذلك واجب على المسلمين سواء استنصروهم أم لم يستنصروهم إذا توفرت دواعي القتال أي التدخل بالقوة المسلحة، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا عن أرضهم من دواعي الجهاد أو من دواعي التدخل الإنساني. (بن عاشور، 1984م، ج10. ص 85.).

إن الله أخبر في الآية أن المؤمنين الذين لم يهاجروا ليسوا تابعين للدولة الإسلامية ماداموا خارج إقليمها، إلا إذا طلبوا النصر والإعانة، فيجب علي الدولة الإسلامية أن تنصرهم، وحال هؤلاء الذين لم يهاجروا كأقليات اليوم التي تقيم في الدول غير الإسلامية، إن طلبوا النصر من أجل اضطهادهم وسلب حقوقهم، فواجب على الدولة الإسلامية التدخل من أجل نصرتهم إن كانت هي قادرة على ذلك في العدة والعتاد، إلا أن يكونوا أقواماً أو دولة بينها وبين الدولة الإسلامية ميثاق أو عهد فلا تنصرهم؛ لأن الميثاق مانع يمنع التدخل، بل الواجب الإصلاح بينهم أو الضغط والاحتجاج بدل القتال (السيواسي 2006م، ج2. ص 123.).

الأقلية المسلمة في صدر الإسلام.

تشير الآية سالفة الذكر إلى أن جماعة من المسلمين كانت تقيم في دار الكفر والشرك في عهد تكوين الدولة الإسلامية مثل من كان في مكة ومثل الأعراب، وأن هؤلاء هم خارج إقليم الدولة الإسلامية، ولهم على أهل الدولة الإسلامية نصرهم على من ظلمهم واعتدى عليهم من أجل دينهم، وإن كانوا خارج دار الإسلام، لعجزهم ولكونهم تحت سلطة الكفار وعدم قدرتهم على الهجرة لأسبابها المعقدة في هذا العصر. (المراغي، 1974، ج10، ص 22).

إن هذه الولاية التي أشارت الآية إليها هي ولاية الإيمان، وهي التي توجب النصر على أساس أخوة الإيمان، يقول الله عزّ وجلّ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(الحجرات. آية 10)، وهي أقوى من أخوة الرحم، وأن المؤمن في ولاية المؤمنين مهما اختلفت الألوان وتباعدت الأقطار، لذلك إذا استنصروا وجبت نصرتهم إلا في حالة واحدة وهي إذا كان هناك

ميثاق بين الدولة الإسلامية وبين الدولة التي يقيمون فيها فيجب الوفاء به، وإنذارهم بأن المسلمين غير مقيدين بهذا العهد صراحة من أجل فعلهم حتى لا تكون خيانة، إن كانت للدولة قوة ومنعة تستطيع بها المدافعة عن المسلمين المستضعفين من كل من يعتدي عليهم. (مصطفى ، 2001. ج4، ص 3204.).

يجب على الدولة الإسلامية نصرة الأقليات المسلمة المضطهدة التي تعيش في دول غير إسلامية من أجل دينها، وهي نوعان: نوع كان من قبل جزءاً من دار الإسلام التي تسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويأمن فيها المسلمون وغيرهم على معتقداتهم الدينية، ونوع اعتنقوا الإسلام وهم في بلدانهم بعد أن وقفوا على حقيقة الدعوة الإسلامية وتبصروا جوهر الإسلام، ويشكلون جماعات أقلية في دولهم الأصلية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الله إن لم تقم الدول التدخل لنصرتهم، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تلعب دوراً فعالاً وبصورة سلمية ونية خالصة، ويمكن لها أن تتدخل وتنصرهم وتقف ضد هذه الدول وتوجه الرأي العام العالمي وتفضح سياسات هذه الدول تجاه الأقلية المسلمة. (شتا.2001. ص 59.).

إن من يقطنون خارج حدود الدولة الإسلامية يدخلون في دائرة ولاية الأخوة الدينية كما وضحت الآية في آخرها، على الرغم من الخروج من نطاق الولاية السياسية، فإن وقع عليهم ظلم في أي مكان وناشدوا حكومة دار الإسلام وأهلها تقديم العون والمساعدة بما تقتضيه وشيحة الأخوة الإسلامية التي تربط بينهم، فعلى دار الإسلام وشعبها معاونتهم والوقوف إلى جوارهم كإخوة مظلومين. (المودودي. 1980، ص 111.).

يجب على الأقلية المسلمة أن تهاجر عن المكان الذي لا تستطيع إظهار دينها وممارسة شعائرها إلا المستضعفين الذين لا يقدرون على متطلبات الهجرة، أو لا يسمح لهم بالهجرة بسبب القوانين الوضعية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء. آيات 97- 98).

إن من أقام بين ظهراني الكفار وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، ومرتكب جرماً بإجماع الأمة، وأمثال هؤلاء عندما تتوفاهم

الملائكة تعنفهم سائلة إياهم لِمَ مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ فيعتذرون بعدم قدرتهم على الخروج أو الذهاب في الأرض، فترد عليهم الملائكة حجتهم ألم تكن أرض الله واسعة، وبناء على تقصيرهم فإن الله حكم عليهم بالعذاب في نار جهنم، واستثنى منهم المستضعفين حقيقة كالنساء والولدان فهؤلاء لا يقدرون على أن يتخلصوا من أيدي الكفار، ولو قدروا ما عرفوا سلوك طريق الهجرة، فعفى الله عنهم بتركهم الهجرة. (حوى. 1424. ج2. ص1152).

إن الأقليات المسلمة المعاصرة غالباً لا تخرج عن صنفين: صنف لا حرج عليهم في الإقامة في دار الكفر؛ لأنهم في دول يسمح قانونها بحرية التدين باعتبارها جزءاً من الحريات العامة التي يكفلها القانون للفرد، فيستطيع المسلمون أن يظهروا دينهم، بل وأن يدعوا غيرهم إلى الإسلام وأن يستخدموا في ذلك كل الوسائل المشروعة من مخاطبة الناس والكتابة والنشر ووسائل الإعلام وغيرها من وسائل الدعوة، وهؤلاء لا حرج عليهم لعدم دخولهم في الوعيد ما داموا قادرين على إظهار دينهم.(المهيري.. 1995م ص 131).

أما الصنف الآخر فهم الأغلبية، وهم الذين يقعون فريسة للظلم والاضطهاد ويستضعفهم أعداء الإسلام ولا يجدون حيلة للفرار بدينهم، كما أنهم لا يجدون العون والمساعدة من إخوتهم المسلمين غالباً كالأقلية المسلمة في مينمار وكذا في شرق الصين، إذن فمن ناحية الأخوة الإسلامية يجب على المسلمين حماية هذه الأقليات والدفاع عنها والمطالبة بإعطائها حقوقها الشرعية كاملة غير منقوصة، وذلك باستخدام القوة العسكرية، أو بالوسائل السلمية من خلال العلاقات التي تربط بين الدولة الإسلامية وبين الدولة التي تقيم فيها الأقلية؛ لأن الدولة الإسلامية كما هي ملزمة شرعاً بتأمين حرية العقيدة لجميع سكانها على اختلاف عقائدهم فهي ملزمة أيضاً بتأمين العقيدة الإسلامية في المحافل الدولية إذا تعرض المؤمنون بها للاضطهاد والمضايقة.(القطحاني. 2010. ص 275).

هذا الواجب يستجد تلقائياً في حالة إخلال دولة غير مسلمة بتأمين الحقوق الإنسانية والأساسية لرعاياها المسلمين، فيقع على عاتق الدولة الإسلامية، إن علمت ذلك، مناصرتهم ومساعدتهم ورفع الظلم عنهم، وردع هذه الدولة إن لم يكن هناك مانع

يمنع نصرة الأقلية المسلمة كالمعاهدة، فإن كانت الدولة الإسلامية ذات قوة وقادرة على التدخل بالقوة العسكرية يجب أن تنذر أولاً بعدم اضطهادهم وإذا لم توفر لهم حقوقهم تلغى المعاهدة وتستخدم القوة، أما إن كان حال المسلمين غير مشجع كما هو اليوم فيجب أن تحتج في المحافل الدولية كي تردع هذه الدولة عن أفعالها ولا تتركها حتى تنجح. (المهيري.. 1995م ص 131).

قال ابن حزم: مما كتبه الله علينا استنقاذ كلّ مظلوم مضطهد مقهور متورط قارب إلى الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعمد، أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على معاونته منها أو من أي وجه كان، ففرض علينا أن نأتي ما افترضه الله علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي مثقال الذرة من الخير والشر. (بن حزم، 1995، ص 219.).

من أجل ذلك إذا جارت السلطة الحاكمة على الأقلية المسلمة، وعاقبت عباد الله المؤمنين لتفتنهم في دينهم وتصرفهم عن عبادة ربهم وتحول بينهم وبين التعبير عن عقيدتهم وأداء شعائرهم وتعطل أحكام الله فيما بينهم ولم تكن بالمؤمنين قدرة كافية على وضع حد لهذا الجور، فالهجرة من تلك الأرض تصبح واجبة وجوباً عينياً ولا يعفى منها إلا الضعفاء، والتقصير في تلك الهجرة ضرب من الهوان، والحياة في تلك الأحوال ضرب من المذلة التي يأباها الله لعباده. (الطبور. 1998، ص 75). قال تعالى: "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين"(المنافقون. آية 8).

من هنا يأتي دور الدولة الإسلامية لتتدخل من أجل إنقاذ الضعفاء من المؤمنين إن كان لها قدرة على ذلك؛ لأن تطهير الأرض من الطغاة والظالمين والسعي لدفع الظلم عن العباد مطلب شرعي لإظهار سماحة الإسلام، ومقصد لإبراز مهابة الأمة الإسلامية، و وسيلة لترغيب الأمم في اعتناق الإسلام، فإذا وقع ظلم حتى على غير المسلمين من حكامهم، أو من دولة أخرى أقوى من دولتهم، يجب على الدولة الإسلامية أن تتدخل من أجل نصرة المظلوم ونجدة المستضعفين بالنظر إلى مقاصد القتال في الإسلام. (شبير. 2003، ص 160).

يرى الباحث أن الإسلام يجوّز ضرورة إعمال مبدأ واجب التدخل من أجل العون والنصرة للأقليات المسلمة المستضعفة والمضطهدة من أجل دينها وسلب حقوقها الشرعية المعترف بها دولياً؛ لأن الإسلام أمر المسلمين أن ينصروا من تخلف منهم وامتنع عن الهجرة من دار الكفر والشرك على القدرة عليها حين أُذِن للمسلمين بالهجرة من مكة إلى الحبشة أو إلى المدينة، فامتناع هؤلاء عن إنقاذ التوجيه الرباني العام بالهجرة لم يسقط حق المؤآزرة لهم، وإن كان سبباً لانقطاع العلاقة السياسية بينهم وبين الدولة الإسلامية، مما يدل على جواز مبدأ واجب التدخل في الإسلام.

التدخل الإنساني في السنة المطهرة.

إن الله حرّم الظّلم على نفسه وجعله محرّماً بين عباده، كما يدلنا عليه الحديث القدسي " يا عبادي إني حرمت الظّلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"(مسلم ، 1992، ج3. ص 1994.).

تأمل هذا الخطاب فهو موجه بصفة عامة إلى البشرية جميعها، وبصفة خاصة إلى المكلّفين من الأمة، بأمر تشريعي يقول الله فيه: إنه منع الظلم على نفسه لعباده لكمال عدله مع القدرة على ذلك، فلا تظالموا ناهياً الإنسان عن أن يظلم إنساناً آخر، أَيْ فحرام على كل عبد مؤمناً كان أو كافراً أن يظلم غيره (النووي، ج 16. 2000م، ص108).ومن صريح الحديث تحريم ظلم الإنسان لأخيه بالاعتداء على ماله أو عرضه أو نفسه أو حرية تنقلاته حيث شاء.

المسلمون أمة واحدة كما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة، ويستوجب كونهم أمة واحدة نصرة المظلومين من إخوانهم، قال الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله""(مسلم ، 1992، ج3. ص 1986). قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، وإذا استعان به في دفع ظلم ونحوه لزم إعانته إذا أمكن ذلك ولم يكن له عذر شرعي. (النووي، ج 16. 2000م، ص108).

تدل السنة المطهرة على وجوب انتصار المسلمين لبعضهم البعض، وحماية الأقليات المسلمة لحديث "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه" (البخاري، 1992، ج3، ص80). كلام بليغ وتشبيه عجيب في التمثيل، ويفهم من الحديث إن القوة

والشدة تحصلان في التشبيك تشبيها لتعاضد المؤمنين بعضهم البعض؛ لأن أقواهم ركن لهم وضعيفهم سند لذلك القوي، وفيه تفضيل الإجماع على الانفراد، ومدح الاتصال لا الانفصال، والبنيان إذا تفاصل وتباعد تصدع ووقع، وإذا اتصل وتماسك ثبت واستدام، وهو صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. (النووي، ج 16. 2000م، ص139).

تؤكد السنة النبوية على عِظَم حقوق المسلمين فيما بينهم، ولا عبرة في تباعد الأمكنة لحديث " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"(البخاري، 1992، ج3، ص128)، وهو خبر بمعنى الطلب أي بأن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحم يريد ظلم مسلم أو ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما يقدر عليه من قتال أو قتل أو ما دون ذلك على عموم الحديث. (بن حزم، 1995، ج11 ص 351.).

قال صاحب فتح الباري: معنى "لا يسلمه" يقال أسلم فلان فلاناً إذ ألقاه إلى المهلكة ولم يرحمه من عنده، ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذونه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. (العسقلاني. 1999. ج5. ص 97.).

يجب على المسلم أن يقف إلى جانب أخيه المسلم في محنته، وأن يدافع عنه في غيبته، وكذا الدولة الإسلامية عليها أن تقف إلى جانب الأقليات المسلمة، وأن تدافع عنها في المحافل الدولية، وأن تجعل ذلك ضمن برنامج علاقتها الخارجية، استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما من امرئ يخذل امرءً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه عرضه إلا خذله الله في موضع يجب فيه نصرته. (ابن حنبل، 1992، ج4، ص30).

يؤخذ من هذا الحديث حسب فهم الباحث وجوب نصرة المسلم في حضرته وغيابه؛ لأنه يمثل جزءاً منه، مهما بعد مكان هذا المسلم، كما تؤكد النصوص الواردة في أمر نصرة المظلوم، ومعناه ليس لأحد أن يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة بالقول أو الفعل عند إهانته أو ضربه أو قتله ونحو ذلك من مصائب الدنيا ومشاكلها، إلا خذله الله في موطن يحب ذلك الخاذل فيه نصرته، بسبب ترك نصرة أخيه المسلم.

حرص الإسلام من البداية أن يعيش أبناؤه في تعاون وتناصر ليسود المجتمع الأمن والأمان، الحقوق محفوظة، والواجبات معروفة ومطلوبة، من أجل الحفاظ على وحدتهم وصون كرامتهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم "من أذلّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة" (عبد الرؤوف، 1994، ج6،ص 46).أي أُذِلَ بحضرته أو بعلمه ولم ينصره على من ظلمه والحال هو يقدر على نصرته.

حضر النبي صلى الله عليه وسلم تجمعاً أبدا فيه موقفاً إنسانياً قبل البعثة، وأعطاه قيمة كبرى بعد البعثة وهو حلف الفضول، وكان هذا التجمع ميثاقاً إنسانياً تنادت فيه مشاعر الإنسانية لنصرة المظلوم والدفاع عن المضيع، وكان سببه دوافع إنسانية وأحاسيس عميقة بضرورة نصرة المستضعفين والمظلومين، وإن ذلك الموقف الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحلف يؤكد أن الدفاع عن الحق أو انتمائه السياسي.(بن هشام، 2009، ج1، ص139)،ونصرة المظلوم مسؤولية يسأل عنها الإنسان القادر على القيام بذلك بغض النظر عن عقيدة المظلوم أو لغته قال النبي صلى الله عليه وسلم "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه" ((ابن حنبل، 1992، ج1، ص190)).

إن هذا التحالف هدفه كان ألّا يوجد بمكة مظلوم من أهلها أو ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى يردوا له مظلمته، ولعِظَم هذا التحالف وقيمته قال النبي صلى الله عليه وسلم:"ولو أدعي به في الإسلام لأجبته" ويستفاد من الإقرار جواز التدخل من أجل رفع الظلم عن المظلوم ونصرته، وجواز إقامة التحالفات العسكرية ردعاً للظالم ونصرة للمظلوم وإنقاذاً للمستضعف. (الغزالي، 2000، ص 63).

موقف إنساني في أجلّ الظروف، وعملية نصرة في أصعب الأوقات قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته، من أجل إحقاق الحق وإزهاق الباطل والأخذ على يد الظالم ونصرة المظلوم وإن كان المظلوم على غير دينه، فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل لإرجاع حقه من أظلم طواغيت عصره، وأشد الناس عداوة له وللإسلام. (ابن كثير، 2002، ج 3، ص 94.).

حدث هذا حينما قدم رجل من الأراشي بإبلٍ له إلى مكة، فابتاعها منه أبو جهل فماطله بأثمانها، فجاء الأراشي إلى نادي قريش، وقال: يا معشر قريش هل من رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام فإني غريب وابن سبيل؟ فأشار المجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يعرفون ما بينهما من عداوة، فذهب الأراشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقام معه، فلما رأوه قام معه قالوا لمن معهم اتبعه فانظر ماذا يصنع؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء أبا الحكم فضرب عليه بابه، فقال من؟ قال محمد فاخرج، فخرج إليه، فقال: أعط هذا الرجل حقه، قال: لا تبرح حتى أعطيه الذي له، قال: فدخل وخرج إليه بحقه فدفعه إليه، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الأراشي حتى وقف على المجلس فقال: جزاكم الله فقد أخذ الذي لي (ابن كثير، 2002، ج 3، ص 94).

إن هذه الحادثة تكشف وبوضوح عن إنسانية الدعوة الإسلامية، ووقوفها إلى جنب الإنسان المظلوم واستنقاذ الحق، مع أن الظالم كان من أعتى طواغيت قريش، ومع العداوة الكبيرة التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم والظالم، فالرسول لم يعتذر للرجل لما يعلم من أبي جهل، بل صاحبه إلى دار هذا الأخير، ووقف بكل جرأة وشجاعة، بل وتحد للظالم يطالبه برد حق المظلوم. (أحقو. 1428. ص79).

يجب على المسلم أن يتعامل مع المسلمين كأنهم جزء منه وهو جزء منهم، وهذا ما تقتضيه أخوة الإيمان، لحديث النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(البخاري، 1992، ج3، ص77)،فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصورة المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً (العيني، 1995، ج22، ص106).

شبّه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد الواحد وأهله بالأعضاء، والإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخلّ المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل، والجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من

الأعضاء اشتكت الأعضاء كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الشجرة كلها بالتحرك والاضطراب، ووجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة في الجسد. (الحسيني، 1984، ح6، ص 137.).

يفهم من هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً، وأن من مقتضيات الإيمان العمل بما تستلزمه الأخوة بين المؤمنين، وذلك بأن يفرح المؤمن بما يفرح به المؤمنون ويتألم مما يؤلمهم من أذى، وأن يقف معهم في مصائبهم وما ينزل بهم من شدائد فيغيث المحتاج وينصر المظلوم في أي مكان في العالم إن قدر على ذلك، وهو ما يوجب استعمال القوة ضد كل ظالم يظلم مسلماً فرداً كان أو جماعة لم تستطع الهجرة من مكان الاستضعاف والظلم إلى مكان العزة والكرامة والقوة والعيش في كنف المؤمنين.

إن المسلمين أمة واحدة، وإنهم يمثلون جسداً واحداً يشعر أحدهم بما يشعر به الجميع، إذا أصابه مكروه كأنه أصاب الجميع، فيجب عليهم أن يسعوا لمواساته لما أصابه، لحديث "وهم يد على من سواهم" (بن الأشعث، 1992، ج3، ص 185)،وهم على نسق واحد، هذا إن كانت المصيبة سماوية، أما إذا كانت بفعل فاعل كأن آذاه أحد أو جماعة، أو سلب حقه، أو أراد أحد أن يفتنه عن دينه فلا بدّ من أن ينصروه وينتصروا له، وينقذوه مما هو فيه حسب الاستطاعة، فالدولة أكبر مسؤولية من الفرد، فيجب عليها نصرة ذلك المشتكي المظلوم المضطهد في حريته وعقيدته، وما أحوج الأمة في تطبيق هذا الحديث. (شمس الحق، 1987. ج12، ص 260).

بهذا لا يضر تعدد الدول الإسلامية، إن تعاونت وتكاتفت لمواجهة قضايا الأمة الكبرى، مثل رعاية الأقليات المسلمة المضطهدة، والسعي إلى حرية العقيدة والسماح لها في ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية، إن لم تقدر الأقلية أن تدفع عن نفسها ما تشكو من اضطهاد، أو الهجرة من مكان الاضطهاد امتثالاً لحديث أبي بكر رضي الله عنه "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (بن سورة، ج4، 1992، ص217)، ولا شك أن انتهاك حرمة المسلم واضطهاده وعدم السعي لمساعدته مع القدرة على ذلك من أكبر المنكرات، وأكبر مصائب الأمة اليوم هي عدم نصرة المظلوم وعدم محاولة تغيير منكر يجب تغييره. (المهيري.. 1995م ص 129).

قال البراء بن عازب أمرنا بسبع ونهانا بسبع فذكر "نصرة المظلوم" قال النووي نصرة المظلوم من فرض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر على من قدر عليه ولم يخف ضرراً، هذا للأفراد، أما الدولة الإسلامية فمسؤوليتها أكبر تجاه المظلومين، وأن تسعى لنصرة ذلك المظلوم المقهور الذي لا يستطيع الخلاص من نفسه. (النووي، 2000م، ج 4. ص29).

يرى الباحث نظراً للأحاديث سالفة الذكر أن التدخل من أجل نصرة المظلوم واستعمال القوة من أجله واجب، سواء كان المظلوم أسيراً لم نجد سبيلاً لفكاكه غير القوة ونحن قادرون على إنفاذ القوة وإنقاذه سليماً، أو كانت أقلية مسلمة ضعيفة مضطهدة لا تسمح لها القوانين الوضعية التي يعتمد عليها العالم لتنظيم الحقوق والواجبات بالهجرة من مكانها، أو جماعة مسلمة في إقليمها تسلط عليها الذميون مستغلين الدول غير الإسلامية وصارت أقلية في نظام الحكم، كما هو حال مناطق كثيرة كانت دارا إسلامية يوماً ما، ولكن بتغير حال المسلمين من قوة إلى ضعف أصبحت بلداً غير إسلامي، عان أهلها التنكيل والتهجير من مكان إلى آخر، لكل هذه الأمور يجب نصرتهم ومساندتهم.

التدخل الإنساني لدى فقهاء المسلمين.

إن نظرية الاستنقاذ أو التدخل الإنساني عند فقهاء المسلمين تدخل ضمن فروض الكفاية فإذا قام بها البعض وتمت النصرة والاستنقاذ سقطت عن الباقين من المجتمع الإسلامي، وإذا لم يقم بها أحد أثم من كان مستطيعاً وعنده القدرة على ذلك.

إن المقاتلة والجهاد في سبيل الله فرض كفاية عند الجمهور، ويرى سعيد بن المسيب وآخرون أن المقاتلة والجهاد فرض عين، غير أن الجهاد قد يكون فرض عين لأسباب منها استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار؛ لأن ذلك من أفضل القربات، لذا من الأفضل ألّا يتوقف استعمال القوة العسكرية إذا كان هناك أسير واحد أو مضطهد معرض للافتتان حتى يُخلَص ويُنتَصر لذلك المضطهد، فما بالك إذا كان هناك أسرى كثيرون، أو أقلية مهدورة الحرية ومسلوبة الحقوق، فهي أولى في مواصلة استعمال القوة

والتدخل من أجل هؤلاء الأسرى والمضطهدين من المسلمين إن لم يكن هناك عذر شرعي. (عبد السلام، 1986، ص27).

إن هذه النظرية متأصلة في الكتاب والسنة المطهرة وأقرها الفقهاء، وهي تتعلّق أساساً بحماية المستضعفين، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير إسلامية وهي لا تستطيع الهجرة أو الهروب أو استعمال الحيل لإنقاذ نفسها، وهي نظرية عامة تعني الدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية سواء أكانت دينية أو دنيوية، وأساسها الأخوة الإسلامية، إما بقتال الظالمين المعتدين على حقوق الأقلية والمنتهكين لأعراضها، أو بإعانة الأقلية عليهم ومدّها بما تدفع به الظلم من سلاح وغيره. (شبير. 2003، ص 165).

الناس مفطورون على كراهة الظّلم وبغض الظّالم، ولا يشك إنسان عاقل أو مسلم واع في وجوب نصرة المظلوم وإعانة الملهوف، فإذا غلب العدو على قطر من الأقطار المسلمة وعجز عن دفعهم وجب على جميع أهل تلك الديار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً كل على حسب قدرته، حتى من كان له أب يخرج بغير إذنه، ولا يتخلّف أحد عن الخروج، وذلك إما أن يكون مقاتلاً أو مُكثِراً، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بردهم كان على من جاورهم أن يخرجوا ويدفعوا عنهم ، وكذلك من علم بضعفهم وعلم أنه يدركهم ويمكن إغاثتهم لزم الخروج إليهم أيضاً. (المغراوي، 2014 . ج13، ص 265).

وفي الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى الجهاد ويحضّ على القتال والتدخل تجده يأمر بالرحمة والشفقة في معاملة الأسرى، فيحرّم تعذيبهم أو إيذاءهم، ويحرم التمثيل بالقتلى؛ لأن الغرض من الجهاد والمقاتلة ليس إراقة الدماء وسلب الأموال وتخريب الديار، وإنما الغرض منه إنساني وهو حماية المستضعفين في الأرض ودفع عدوان الظالمين، وتأمين الدعوة، والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان. (الصابوني، 2007، ج2، ص 330).

الإسلام يدفع أهله إلى خوض غمرات الحروب، ويحثهم على الذهاب إلى ساحات القتال؛ لإعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة، وأن السلم لا يكون مطلقاً بل بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألّا يبقى ظلم في الأرض وألّا يفتتن أحد عن دينه، فإذا وجدت هذه الأسباب فالجهاد والمقاتلة قائمة، وافتتان المستضعفين عن دينهم من موجبات الجهاد والتدخل لأجلهم. (سابق، ج3، 2005، ص 39).

يجب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار بالقتال عند المالكية، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعيّن في جميع أموال المسلمين ولو أتى جميعها (ابن جُزَي، 1989، ص150)، وقال ابن عرفة فداء أسارى المسلمين فيه طرق، والأكثر شيوعاً استنقاذهم بالقتال وهو واجب إن كان للدولة قدرة.(المواق ، ج4، 1994، ص 605).

قال النووي: لو أسر الكفار مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم، كما ننهض إليهم عند دخولهم في دارنا؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، أي يجب مقاتلتهم لاستنقاذ ذاك المسلم. (الخطيب، 2000، ج6، ص24)،وفي الوسيط ولو أسروا مسلماً فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار؟ والظاهر أنه يتعين إذا أمكن ولا يجوز إهماله (الغزالي ، 1417هـ، ج7 ، ص 5).

قال ابن حزم: بعد الاستطراد عن المقاتلة هكذا حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم، فإن عجزنا عن استنقاذهم إلا بالفداء ففرض علينا فداؤهم لخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو موسى الأشعري، "أطعموا الجائع وفكوا العاني" أي نقاتلهم لاستنقاذ المسلمين، وإن عجزنا نفديهم بالمال. (بن حزم. 1988. ح5. ص 360).

من نماذج التدخل الإنساني في عهد الدولة الإسلامية:

إن من وظائف الدولة الإسلامية حماية الأقليات المسلمة، ونصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة من المسلمين، أو إغاثة المستضعفين من المسلمين في البلاد الأخرى من التعسف وإنقاص حقوقهم (الزحيلي. 1984. ج 8.ص6406).

النموذج الأول: مارست الدولة الإسلامية عملية التدخل الإنساني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون تسمية لها؛ لأنه يجب على الدولة الإسلامية شرعاً حماية الدين وأهله ومن في ذمتها أو في حلفها من غير المسلمين، ورفع الظلم عنهم والانتصار لهم وتخفيف معاناتهم، أو إنقاذ أقلية مسلمة مضطهدة في بلد غير مسلم تأميناً لحريتهم الدينية وإثبات حقوقهم الوطنية في

ذاك البلد ، إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية إنسانية جاءت لإنقاذ البشرية من المشاكل والمتاهات التي تعيشها.(النور. 1999. ص103).

قاد النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً لاستنقاذ بني خزاعة حلفاء الدولة الإسلامية على بني بكر وقريش، وانتصر لهم وفتح مكة، وهذا أول تدخل إنساني قامت به الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن بني بكر كانت حليفة قريش يتعاونون على عداوة المسلمين، وبنو خزاعة كانت حليفة المسلمين، فغارت بنو بكر على بني خزاعة وساعدتهم قريش على ذلك بالرجال والسلاح، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو، وأمر الناس بالتجهز دفاعاً عن الحق واستجابة لطلب إنقاذهم من محنتهم، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعسكر الجيش وتوجه صوب مكة وانتصر لبني خزاعة ورفع عنهم الظلم وفتح مكة. (البيهقي.1985 ج5، ص7.).

ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم لاستنقاذ الحلفاء ونصرتهم بالقوة المسلحة في عهده، وتبعه الخلفاء الراشدون من بعده صار التدخل والنهوض من أجل المستضعفين للدفاع عنهم، ورفع الظلم والضيم الواقع عليهم قاعدة مطردة تسير عليها الدولة الإسلامية، استناداً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. (أبو الوفاء، 2001، ج5، ص103)

إن الإسلام يشدد على ضرورة إعمال مبدأ وجوب التدخل للعون والنصر حتى بالنسبة للمسلمين الذين امتنعوا عن الهجرة من دار الكفر والشرك مع قدرتهم عليها حين أذن للمسلمين بالهجرة، فامتناع هؤلاء عن الانقياد للأمر والتوجيه العام بالهجرة مع قدرتهم عليها، لا يسقط واجب الدولة في التدخل لاستنقاذهم إذ تعرضوا للظلم والاضطهاد بسبب دينهم؛ لأن رابطة الإسلام توجب ذلك عند استغاثتهم واستنصارهم بالدولة الإسلامية. (يوسف القرضاوي: مفاهيم جهادية بحاجة للتصحيح، اسلام أون لان ، 22 / 07 / 2003م)

النموذج الثاني: من أمثلة التدخل من أجل استنقاذ المستضعفين ما قام به المعتصم بالله حين سمع نداء المرأة التي سخر منها ملك الروم باستغاثتها وانتصارها به، وقالت

وامعتصماه فشاع الخبر في الأمصار واستغاثوا في المساجد حتى وصل الخبر إلى المعتصم بالله، وخرج على الفور رغم أنه كان يعلم ما يترتب على نجدتها من ترخيص دماء المسلمين ومع ذلك لم يرض إلا أن ينقذها، وجهز الجيش والعتاد وذهب بنفسه على رأس الجيش وفتح مدينة "زبطرة" وانتصر للمرأة، وبعد ذلك قال: أي بلاد الروم أمنع وأحصن، قيل "عمورية" وهي أشرف عندهم من القسطنطينية فقصدها المعتصم وأنقذ شعبها من الضلالة والفساد إلى سماحة الإسلام. (البيهقي. 1985 ج5، ص7.)

استنقاذ الضعفاء والمضطهدين ليس خاصاً بالمسلمين، بل يشمل كل رعايا الدولة الإسلامية من الذميين، ويجب على الدولة الإسلامية استنقاذ أهل الذمة؛ لأنهم يدخلون في حماية الدولة الإسلامية بسبب العقد المبرم معهم، ويترتب عليه الدفاع عنهم وصيانة أموالهم وأنفسهم من أن ينال منهم العدو (المرغيناني. 1995، ج5، ص450).

النموذج الثالث: تدخل صلاح الدين حين طغى الروم في بيت المقدس ونكلوا بالمسلمين وقصدوا اضطهادهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، كما هو حال المسلمين اليوم في بيت المقدس، إذ نظّم شاب من أهل بيت المقدس شعراً وأرسله إلى صلاح الدين الأيوبي يشكو فيه حال بيت المقدس والأقصى المبارك، ولما وصلت تلك الأبيات إلى صلاح الدين تأثر بها ونهض من حينه واستعد وعاهد الله أن ينصر بيت المقدس وينقذ أهله، ثم تحركت الجيوش نحو القدس وفرضت حصاراً عليها وكان ذلك في عام 583هـ، ولما طال الحصار عليهم طلبوا الأمان وسلموا المدينة للمسلمين، وجعل صلاح الدين الشاب الذي أرسل إليه الأبيات خطيباً للمسجد الأقصى بعد تحرير القدس (ابن خلكان.1999، ج7، ص187.).

شروط التدخل الإنساني وفق الشريعة الإسلامية.

اهتمّت الشريعة الإسلامية بالأقليات المسلمة وكفلت لها العديد من الحقوق وإن لم تكن من رعاياها في الولاية السياسية، بل هي تتبعها ضمن الأخوة الإسلامية التي هي أعلى من أخوة النسب، لذا قيل أخوة الدين أثبت وأمتن من النسب؛ لأنها تنقطع بمخالفة الدين، وأما أخوة الدين فلا تنقطع بمخالفة النسب.(القرطبي، ج16، 1985ص322).

ويظهر جلياً للمتتبّع لنصوص الشريعة أنها أقرت مبدأ التدخل الإنساني متمثلاً في نظرية الاستنقاذ، وهي وسيلة لحماية المستضعفين أو المأسورين، وتكمن علة استنقاذ المستضعفين في كونهم لا حول ولا قوة لهم في دفع ما هم فيه، وهم بحاجة إلى من ينصرهم ويدفع عنهم الظلم.

يشترط للاستنقاذ أو التدخل الإنساني عن طريق القوة المسلحة شروطاً ليكون مشروعاً وفق الشريعة الإسلامية، ليحيى من حيّ عن بينة من أمره، ومن مات ليلقى ربه وهو راض عنه لما قام به، وهي كما يلي:

الأول: أن تكون الدولة الإسلامية قادرة على التدخل من أجل نصرة المستضعفين؛ لأن الغرض من عملية الاستنقاذ في الشريعة هو تحرير المظلومين والمستضعفين، وأنها مبنية بإمكانيتها وذلك بأن يغلب الظن على أن الجيش قادر على ذلك، وأنه سيؤدي إلى إخراج من أردنا إنقاذهم أحياء معافين، لذا لا يجوز تدخل يؤدي إلى هلاك الجيش أو غالبيته، أو قتل من أردنا إنقاذهم (محمد. 1975. ج2. ص 435.)

الثاني: عدم وجود معاهدة بين الدولة الإسلامية والدولة التي تعيش فيها الأقلية المسلمة، جعل الإسلام الالتزام بأحكام المعاهدة مقدماً على نصرة الإخوة في الدين، وجعل احترامها أمراً واجباً ومنع الغدر لقوله تعالى:"واستنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" (الأنفال. آية72)، وجهت الآية المسلمين و أمرتهم إن طلب من في دار الحرب من المسلمين عونهم بنفير أو مال لاستنقاذهم أن يعينوهم وينقذوهم وجعلت ذلك واجباً عليهم إلا على من بينه وبين المسلمين عهد، فلا يجوز مقاتلتهم حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء (بن العربي، 1972م، ج2، ص187).

الثالث: وجود انتهاكات في حق هذه الأقلية المسلمة ووقوع ظلم عليهم، ولا يجوز التدخل في الشريعة إلا بوجود السبب الداعي وهو وقوع الظلم الذي يهدد وجودهم وحريتهم الدينية، وقد جعل الإسلام مبدأ رفع الظلم والعدوان أصلاً من أصوله التي يقوم عليها، فإن وقع ظلم وعدوان على أقلية مسلمة فالإسلام يأمر بالتدخل لرفع الظلم عنهم؛ لأن ولايتها تنتقل إلى دار الإسلام حكماً، وأن الدولة التي حرمت الأقلية من حقوقها تعتبر

قد تجردت من مقومات ولايتها عليهم والإخلال بالتزاماتها تجاههم، بهذا تمتد إليهم ولاية الأخوة الإسلامية وجوباً، هذا ما تقرره الشريعة الإسلامية (عمارة. 1985. ص 84).

الرابع: طلب النصرة من الدولة الإسلامية؛ لأن المستضعفين هم الذين يمكنهم تقدير ظرفهم الذي يستدعي ضرورة التدخل ومدى جدواه وملاءمته مع هذا الظرف؛ لأنهم أصحاب القضية ويعرفون تقدير الموقف الذي هم فيه، وتقييم ما يستدعي النصر من أجل تدخل الدولة الإسلامية بقواتها وما يتعرضون له من خطر الموت، أو الضغط على المعتدي الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى رفع الظلم عنهم، أو يمكن أن يتريثوا في طلب النصر ويلجؤوا إلى الحِيَل لرفع الظلم عن أنفسهم (هيكل، ج1، 1996، ص684).

الخامس: أن يكون المستضعفون غير قادرين على إقامة شعائر دينهم وغير متمتعين بحرية العبادة، بهذا يكون القتال أو التدخل من أجل نصرتهم في سبيل الله كما يفهم من الآية إن طلبوا النصرة بسبب منعهم من إظهار إسلامهم وأداء فرائضهم كإقامة الصلاة مثلاً وغيرها، كما هو حال إخواننا في شرق الصين، فالحكمة الإلهية جعلت المسلمين لا يضطهدون غالباً إلا بسبب دينهم لأنه يشمل جميع نواحي الحياة (سعيد، 2013م، ص740.).

السادس: استعمال كل الوسائل السلمية، فإذا لم يأت ذلك بنتيجة نكتفي بها عن الحرب فالواجب التدخل من أجل نصرتهم، والإسلام لا يأمر باللجوء إلى القوة المسلحة مباشرة، بل يحبذ استخدام الوسائل السلمية مثل محاورتهم ومجادلتهم لعل الله يفرج ما يعوق الدعوة وإظهار شعائر الدين؛ لأنه المنزّل والحامي. (عثمان، 1991، ص179.).

هذا شرط عام يجب توفره قبل المقاتلة والمجاهدة، سواء كان القتال من أجل نصرة لأقلية منعت من إظهار دينها أو إزالة العقبات أمام الدعوة الإسلامية، كلا الحالتين المطلوب من الدولة الإسلامية حل هذه الأمور بطريقة سلمية، فإن لم تنجح واستمر العدوان ومضايقة الأقلية المسلمة يجوز بعد ذلك إعلان الحرب لوضع حد لانتهاك حقوق الأقلية، وقيل هذا إن لم يكن هناك أسرى مسلمين، فإن كانوا قوتلوا بلا إنذار ولا حوار عند مقدرة الدولة الإسلامية على إنفاذ التدخل من أجل فكاكهم (رجاء. 2008. ص 78.).

يتضح مما سبق أن عدم استنقاذ المستضعفين وعدم نصرة المظلوم وفكاك الأسرى مع القدرة عليها عصيان لرب العالمين، ومخالفة لشرعه الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ويعتبر جريمة سلبية تمثل نوعاً من المشاركة بما يقع على المستضعفين والمأسورين، والأمة مأمورة بنصرة المظلوم وفكاك الأسير، حيث أمرت بتغيير المنكر إذا رأته أو علمت به، والساكت عن المنكر بعد رؤيته أو علمه به كالعامل له فكل عاص لله هذا بفعله وذاك برضاه، والله في حكمه وحكمته جعل الراضي بمنزلة الفاعل، وبالتالي فلا عذر للدولة الإسلامية في ترك نصرة الأقليات المسلمة التي في الصين وفي مينمار وأسرى فلسطين الذين يتأوّهون من العذاب.

يرى الباحث رغم ضعف الدول الإسلامية،وعدم تمكنها من صنع العتاد الحربي إلا أنهم ما زالوا في موضع القوة إن وجدوا العزيمة الصادقة والإرادة القوية، إن كان عند الغرب مصانع لآلة الحرب فإن عند الدول الإسلامية الطاقة التي بدونها لا يتحرك شيء من آلياتهم ومصانعهم إلا بها، بهذا تستطيع الدول الإسلامية متسلحة بإيمانها ثم بمواردها رفع الظلم وتخفيف المعاناة عن المضطهدين واستنقاذ المستضعفين، سواء كانوا أسرى في يد العدو أم أقلية مسلمة تسكن في وسط دولة غير مسلمة تأميناً لحريتهم الدينية وإعطائهم حقوقهم الوطنية، بل تستطيع دعوة العالم إلى الإسلام وإنقاذ البشرية من الضلال والمتاهة التي يعيشها عالم اليوم.

يستنتج من النصوص الواردة من الكتاب والسنة أن الإسلام يقر التدخل الإنساني، وقد مارسه في حماية حرية الفكر والعقيدة دون النظر إلى عقيدة المظلوم حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل البعثة و بعد البعثة، من هنا نتساءل ما المانع من إحياء هذا المبدأ النبيل انتصاراً للأقليات المسلمة التي تئن تحت الظلم ويحترق قلبها من أجل منع إظهار شعائر دينها، ويقول لسان حالها هل من ناصر ينصرنا؟ أو كما قال مستضعفو أهل مكة ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾ (النساء، الآية 75)، وقد جعل الله لهم نصيراً، وأنقذهم من محنتهم بيد الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

الخاتمة.

هذا ما تيسّر جمعه بعون الله وتوفيقه، مما يتعلق بنظرية الاستنقاذ لدى فقهاء المسلمين، وبلغة العصر التدخل الإنساني، وما يمكن الاستدلال به من آيات في كتاب الله، وأحاديث وردت في سنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وما قاله فقهاء المسلمين عند تناولهم موضوع الاستنقاذ، وما يفهم من تفسيراتهم للنصوص الواردة في الموضوع، وتشمل الخاتمة النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

1- التدخل الإنساني من فروض الكفاية، إذا أقام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم من كان مستطيعاً ويملك القدرة على القيام بذلك فرداً كان أو جماعة أو دولة.

2- حلف الفضول كان موقفاً إنسانياً أيده النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وأعطاه قيمة كبرى بعد البعثة، وسببه دوافع إنسانية وأحاسيس عميقة بضرورة نصرة المظلوم والمستضعف قبل المجتمع الدولي بعشرات القرون.

3- إقامة من هو قادر على الهجرة بين ظهراني الكفار، وهو ليس متمكناً من إظهار الدين وممارسة شعائره،ظالم نفسه، وأثم بسبب الإقامة وارتكاب جرم بنص الآية سبع وتسعين،وثمان وتسعين في سورة النساء.

4- الإسلام نظام إنساني عالمي يدعو إلى المثل والقيم العليا حفاظاً على رسالته السامية، ويرعى الكرامة الإنسانية ولا يقبل الإساءة إليها، ولا يجرح فضيلة أو خلقاً إنسانياً.

5- الإسلام يجوّز التدخل الإنساني من أجل الإنسانية، ويرفض التقاعس عن المقاتلة من أجل إنقاذ المستضعفين، ويأمر بالتدخل عن طريق القوة المسلحة،ويرفض الظلم والعدوان على الآخرين.

6- التدخل الإنساني ليس ثقافة ولا قيماً غربية، بل هو فكرة إنسانية سبق بها الإسلام ونادى بها قبل أكثر من ألف وأربعمأئة اثنتين وأربعين سنة مضت، ونزل بها قرآن يتلى إلى قيام الساعة.

7- أسباب التدخل الإنساني لدى المسلمين ثلاثة: إنقاذ أقلية مسلمة مضطهدة تعيش في وسط مجتمع غير مسلم لا تستطيع إقامة دينها، ولا الهجرة عن ذاك المكان. وإنقاذ أسرى المسلمين والذميين من يد العدو. وإزاحة العوائق والعقبات أمام الدعوة الإسلامية لإنقاذ البشرية.

ثانياً التوصيات:

1- الاهتمام بالأقليات المسلمة المضطهدة في أماكنها، وتقديم يد العون لها، والحوار مع دولهم سواء كانت أقلية مهاجرة إلى هذه الدولة واستوطنت، أم أقلية مسلمة أصلية في بلدها كالتي تعيش في شرق الصين أو الهند أو البلدان الأخرى.

2- التعاون بين الدول الإسلامية والتكاتف لمواجهة قضايا الأمة الكبرى، ورعاية الأقليات المسلمة المضطهدة، والسعي إلى حرية العقيدة والسماح لهم بممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية إن لم تقدر الأقلية أن تدفع عن نفسها ما تشكو من اضطهاد.

3- السعي لفكاك أسرى المسلمين الذين يخضعون لحكم المشركين، ويتلقون من أيدي الكفار أصناف العذاب، التزاماً باتفاق علماء المسلمين على وجوب فكاك الأسرى بكل الطرق.

4- السعي في دراسة الظواهر الاجتماعية والتعمق في جوانبها المختلفة، محلية كانت أو عالمية، على ضوء الكتاب والسنة لوجود حل كل ظاهرة قديمة كانت أو مستجدة فيهما، إن فُهِمَا فَهْماً صحيحاً؛ لأن كتاب الله فيه حل كل مشكلة ومعالجتها.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن حزم، علي بن أحمد. (1995)المحلى بالآثار(ج11، تحقيق عبد الغفار). دار الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1999).فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج5، ط2، تحقيق عبد العزيز بن باز). دار الفكر، جدة.

4- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (1999).وفيات الأعيان وأنباء الزمان(ج7، تحقيق إحسان عباس). دار الثقافة، بيروت.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984).التحرير والتنوير(ج10). الدار التونسية للنشر، تونس.

6- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1972). أحكام القرآن. (ج2، ط3). دار الفكر، القاهرة.

7- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2002). البداية والنهاية(ج3، ط6، تحقيق أحمد عبد الوهاب). دار الحديث، القاهرة.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1992). سنن أبي داود(ج3، ط2). دار سحنون، تونس.

9- أبو زهرة، محمد مصطفى. (2001). زهرة التفاسير(ج4، ط1). دار الفكر العربي، القاهرة.

10- أبو العلا، أحمد عبد الله علي. (2005). تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين .دار الكتب القانونية، القاهرة.

11- أبو الوفاء، أحمد. (2001). الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية. (ج5، ط1). دار النهضة العربية، القاهرة.

12- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1992). صحيح البخاري(ج3، ط2). دار سحنون، تونس.

13- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1985). دلائل النبوة(ج5، ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.
14- بوطالب، عبد الوهاب. (1991). أوروبا القرن التاسع عشر: من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار .مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
15- الترمذي، محمد بن عيسى. (1992).سنن الترمذي.(ج4، ط2). دار سحنون، تونس.
16- الجندي، أنور. (1980). معلمة الإسلام. (مج1). المكتب الإسلامي، بيروت.
17- حسن، خالد حسين محمد. (2006). السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية(ط1). مطبعة الإيمان، الخرطوم.
18- حنبل، أحمد بن محمد. (1992). مسند أحمد(ج4، ط2). دار سحنون، تونس.
19- حوى، سعيد. (1424هـ). الأساس في التفسير(ج2، ط1). دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
20- الزحيلي، وهبة. (1984). الفقه الإسلامي وأدلته(ج8، ط4). دار الفكر، دمشق.
21- الزحيلي، وهبة. (2000). العلاقات الدولية في الإسلام(ط1). دار المكتبي، دمشق.
22- سابق، السيد. (2005). فقه السنة(ج3، ط1). مكتبة دار التراث، القاهرة.
23- شبير، تميم سالم. (2003). دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.
24- الشلبي، صلاح عبد البديع. (1996). التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك(ط1). القاهرة.
25- شيبان، عبد الرحمن. (2006). الإسلام شريعة الجهاد والاجتهاد .مجلة البصائر، العدد 39.
26- الصابوني، محمد علي. (2007). تفسير آيات الأحكام من القرآن(ج2، ط1). دار الصابوني، القاهرة.
27- قطب، سيد. (2003). في ظلال القرآن(ج32). دار الشروق، القاهرة.

28- قطب، سيد. (2006). السلام العالمي والإسلام(ط14). دار الشروق، القاهرة.
29- القاسمي، محمد جمال الدين. (1994). محاسن التأويل(ج2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30- القرضاوي، يوسف. (2003، 22 يوليو). مفاهيم جهادية بحاجة للتصحيح. موقع إسلام أون لاين.
31- القرطبي، محمد بن أحمد. (1985). الجامع لأحكام القرآن(ج2). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32- القطحاني، محمد بن سعيد. (2010). الولاء والبراء في الإسلام(ط1). دار طيبة، الرياض.
33- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط(ج1، ط4). مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
34- المراغي، أحمد مصطفى. (1974).تفسير المراغي(ج10، ط5). مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
35- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (1995). الهداية شرح بداية المبتدئ(ج5). دار الكتب العلمية، بيروت.
36- المغراوي، عبد الرحمن. (2014). التدبر والتبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن(ج6، ط1). بيروت.
37- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1994). فيض القدير شرح الجامع الصغير(ج6، تحقيق أحمد عبد السلام). دار الكتب العلمية، بيروت.
38- المودودي، أبو الأعلى. (1980). الحكومة الإسلامية(تعريب أحمد إدريس، ط2). المختارات الإسلامية، القاهرة.
39- المهيري، سعيد عبد الله حارب. (1995). العلاقات الخارجية للدول الإسلامية(ط2). مؤسسة الرسالة، بيروت.
40- هيكل، محمد خير. (1996). الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(ج1، ط2). دار البيارق، القاهرة.

41- النور، عوض حسن. (1999). حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية(ط1). الخرطوم.

42- النووي، يحيى بن شرف. (2000). شرح صحيح مسلم(ج16، ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.

43- مسلم، مسلم بن الحجاج. (1992). صحيح مسلم(ج3، ط2). دار سحنون، تونس.

44- الغزالي، محمد. (2000). فقه السيرة(ط6، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني). دار الدعوة، الإسكندرية.

45- الغزالي، أبو حامد محمد. (1417هـ). الوسيط في المذهب(ج7، تحقيق أحمد محمود). دار السلام، القاهرة.

46- المواق، محمد بن يوسف. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل(ج4، ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.

47- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (1995). عمدة القاري شرح صحيح البخاري(ج22، ط1). دار الفكر، بيروت.

48- العز بن عبد السلام. (1986). أحكام الجهاد وفضائله(ط1). دار الوفاء، جدة.

49- رأفت عثمان، محمد. (1991). الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية .دار الضياء للنشر، القاهرة.

50- رجاء، عبد السلام بن سالم. (2008). الجهاد في الإسلام: مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه (ط1). دار النصيحة، المدينة المنورة.

51- الطبور، صالح أحمد. (1998). من هدي القرآن والسنة في الهجرة .كتاب الأمة، العدد 25، الدوحة.

52- شمس الحق العظيم آبادي. (1987). عون المعبود شرح سنن أبي داود(ج12، ط2). مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

53- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (1995). عمدة القاري شرح صحيح البخاري(ج22). دار الفكر، بيروت.

54- السيواسي، شهاب الدين أحمد بن محمود. (2006). عيون التفاسير(ج2، ط1). دار صادر، بيروت.

55- علي أحقو، أحمد. (1428هـ). جزيرة العرب مهد أول إعلان لحقوق الإنسان .مجلة الفيصل، العدد 376.

56- شبير، تميم سالم. (2003). دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

57- بكتيه، جان. (1965). مبادئ القانون الدولي .مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

58- النور، عوض حسن. (1999). حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية .الخرطوم.

59- سعيد، هشام محمد. (2013). الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها: دراسة فقهية مقارنة .دار الميسر، القاهرة.

60- عبد الونيس شتا، أحمد. (2001). القانون الدولي والشريعة الإسلامية .مجلة المسلم المعاصر، العدد 101.

61- المغراوي، أبو سهل عبد الرحمن. (2014). التدبر والتبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن(ج6، ط1). بيروت.